

الدرس / 27 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ادرك ركعة فاكثرروا من صلاة الجماعة لا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعين في جماعة. والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقول الرجل ان فاكثر - 00:00:00

وان كان معهما رجل صلى عن يمين الامام والمرأة خلفهما ومن الله بزوجته قامت خلفه. والصبي ان صلى مع رجل واحد. ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من معه والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة. ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة - 00:00:20

مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا حاسبو حاسبو قال الشيخ رحمه الله ومن صلى وحده فله ان يعيده في الجماعة للفضل في ذلك هذا الكلام المذكور هنا اه يدل - 00:00:50

ايضا على فضل صلاة الجماعة. هذا التفصيل المذكور هنا يؤكده ان صلاة الجماعة مطلوبة والخلاف في حكمها مشهور معروف لا يخفى فمنهم من قال واجبة الصلاة مع الجماعة واجبة - 00:01:10 ومنهم من قال واجبة بحيث لو تركها الرجل اه بلا عذر اثم فهو اثم ولا حاجة فهو اثم وصحت صلاته. هذا معنى قول القائلين بالوجوب. فالقائلون بالوجوب معنى كلامهم - 00:01:30

ان من ترك الصلاة مع الجماعة بلا عذر فهو اثم. وتصح صلاته القول الثاني ان صلاة الجماعة فرض كفاية اذا حصلت من البعض سقط الاثم عن الباقين فالمطلوب على مذهب هؤلاء المطلوب هو - 00:01:50

ان تحصل صلاة الجماعة في الجملة في القطر الواحد. القطر الذي يعيش فيه المسلمون يجب ان تقام فيه صلاة الجماعة فإذا اقيمت بين البعض حصل المطلوب وعليه فهي فرض لكن على الكفاية اذا اقامها - 00:02:17

رجلان او ثلاثة في المسجد حصل المطلوب. قالوا المقصود الا تسقط بالكلية. لا تزول بالكلية والقول الثالث في المسألة انها مستحبة. صلاة الجمعة مستحبة او قل ان شئت سنة. على مذهب المالكية الذين يفرقون بين - 00:02:37

السنة والمستحب فهي اكد من المستحب من المندوب على مذهب من يفرق هي سنة فمن تركها بناء على هذا فلا شيء عليه وفاته فضل كبير واجر عظيم. ومن اتها فله اجرها. فصلاته تكون بسبع وعشرين - 00:02:56

درجة كما جاء في الحديث اذا يقول الشيخ هنا آآ مبينا فضل الجمعة وان لم يقصد ذلك لكن لازموا هذا التفصيل الآتي ان صلاة الجمعة لها فضل وانها مؤكدة بدليل ان - 00:03:18

كان لو صلى وحده شرع له ان يعيده الصلاة مع الجماعة. اذا صلى الفريضة وحده شرع له ان يعيده مع الجماعة. وهذا يدل على فضلها وتأكيدها. والمذهب عندنا ان صلاة الجمعة سنة كما لا يخفى. ليست واجبة وعليه فمن تركها ليس باثم - 00:03:37

على المشهور في المذهب قال الشيخ ومن صلى وحده فله ان يعيده في الجماعة للفضل. حاصل ما ذكره الشيخ رحمه الله ان من صلى الفريضة وحده ظهرها او عصرها ومغاربها وعشاء وفجرا الا المغرب سيستثنىها بعد. مهم من صلى - 00:03:57

آآ الفريضة وحده ثم بعد ذلك وجد جماعة يصلون تلك الصلاة التي صلاتها صلى الظهر وحده ثم وجد جماعة يصلون الظهر او العصر او نحو ذلك من الصلوات التي صلاتها - 00:04:16

فيستحب له ان يعيid الصلاة معه. يستحب له ان يعيid الصلاة معه. لماذا لتحصيل فضل الجمعة ليحصل اجر الجمعة له ان يعيid لكن المشهور عندنا في المذهب انه يعيid مأمورا لا اماما - [00:04:33](#)

لما علمتم قبل من عدم صحة صلاة المتنفل بالافتراض اذا فهذا يعيid لكن يعيid مأمورا لا اماما لانه لو اعاد اماما لكان المؤمنون مفترضين وكان هو متنفلا او مفوضا الشهيد ليس - [00:04:53](#)

افتراضا متلهem كان مفوضا وسيأتي بيان التفويض اذن فالشاهد انه يعيid مأمورا لا اماما وانت تعلمون ان هذا التفصيل بهذه الصورة يرد عليه حديث معاذ. فمعاذ رضي الله تعالى عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:17](#)

اه العشاء ويرجع الى قومه فيصلى بهم اماما كان اماما يعيid الصلاة وهو امام فيرد على هذا القول حديث معاذ رضي الله تعالى عنه المقصود ان المذهب عندنا هو انه يعيid مأمورا لا - [00:05:39](#)

لا اماما لعدم صلاته لعدم صحة صلاة المفترض خلاف المتنفل ولذلك هذا يعيid مأمورا ولا يعيid اماما بمعنى لو اعاد مأمورا وكان متنفلا والامام كان مفترضا لا حرج لكن ان يكون العكس ان يكون الامام ادنى مرتبة من المأمور فلا - [00:05:58](#)

لكن يكون المأمور اقوى مرتبة من يكون الإمام اقوى رتبة من المأمور فلا بأس الإمام مفترض وهذا المعبد متنفل او مفوض لا بأس اذا يستحب له الاعادة لكن يعيid مأمورا لا اماما لانه كما ذكرناش متنفل او مفوض - [00:06:21](#)

والدليل في الجملة على جوازي او على مشروعية اعادة الصلاة في الجمعة. دليل على ان الانسان اذا صلى الفريضة يجوز له يشرع له ان يعيدها مع الجمعة لفضل الجمعة. من اجل اجر الجمعة. ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك - [00:06:45](#)

حديث يزيد بن الأسود القصة المعروفة دياال اه الرجلين آآ الذين صليا في رحلهما وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجداه يصلى فجلسا خلف المصليين النبي عليه الصلاة والسلام مرة صلى الصبح بالصحابة فلما فرغوا من الصلاة التفت فوجد رجلين جالسين لم يصليا - [00:07:07](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنت ما بمسلمين؟ قال بلى. قال لما لم تصليا؟ قال قالا صلينا في رحالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما الجمعة فصليا معهم - [00:07:33](#)

فهذا الحديث صريح في مشروعية الاعادة لمن صلى الفريضة وحده. من صلى الفريضة وحده يشرع له ان يعيid. قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم آآ اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة. قوله صلى الله عليه وسلم هنا ثم - [00:07:52](#)

ثم اتيتما مسجد جماعة اخذ منه بعض اهل العلم ان الفريضة ان الصلاة يشرع اعادتها مع جماعة المسجد. بعض اهل العلم اخذ هذا قال لك ماشي اي جماعة جماعة المسجد - [00:08:17](#)

من صلى منفردا ثم اتى مسجدا او من بمسجد فوجدهم يصلون تلك الصلاة. تشرع له الاعادة مع مع مع جماعة المسجد لا مع اي جماعة وضحى اخذ بعض الفقهاء هذا الشرط من هذا الحديث وبعضهم قال تشرع الاعادة مع اي - [00:08:34](#)

مع اي جماعة لكن بعض اهل الحديث تمسك بهذا الحديث والآتي ان شاء الله في ان الجمعة انما تعاد في مسجد لا في اي مكان اه الحديث الثاني الذي يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث عن امراء السوء الذين يظهرون في اخر الزمان - [00:08:54](#)

قال صلى الله عليه واله وسلم لابي ذر يوصيه قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة او يؤخرون الصلاة عن وقتها اما انهم يخرجونها عن وقتها او يؤخرونها يصلونها في اخر الوقت. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر قال له ما تفعل؟ فقال ابو - [00:09:21](#)

ادر قلت فما تأمرني يا رسول الله؟ فما تأمرني؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل الصلاة لوقتها وحدك فريدا فإن ادركتها معهم فصلبي فإنها لك نافلة هكذا جاء في الحديث. اخذ منه كذلك بعض الفقهاء ان الصلاة الثانية يجب ان - [00:09:48](#) ينوي فاعلها بها النافلة لا التفويض كما هو المشهور في المذهب فاخذ منه من هذا بعضهم ان الاولى هي الفريضة. لانه لما صلى الاولى

نوى بها الفريضة اذا فالفرضية قد - 00:10:13

تمت حوصلت وبرئت الذمة بفعلها والثانية التي تعداد تعداد بنية النفل. اخذوا هذا من هذا الحديث. وسيأتي بيان ما عندنا في المذهب.
اذا الحال ان هذين الحديثين ونحوهما من الاحاديث - 00:10:27

تدل على مشروعية اعادة الصلاة في الجماعة على مشروعية الاعادة طيب اذا كان المسلم يشرع له الاعادة فلا شك ان الصلاة الأولى التي صلاتها هي التي ينويها فريضة بلا اشكال في هذا لا خلاف في هذا ان الأولى هي - 00:10:45

الفريضة لانه لا يدرى ايجد جماعة ام لا فهارديك اللولة اللي صلاتها منفردا هي الفريضة لانه فاللول ما كان يعلم انه ستكون جماعة فالاولى هي الفريضة. طيب والثانية؟ هل هي نافلة ام فيها تفويض؟ قلنا في المسألة قولان. منهم من قال الثانية - 00:11:03
نافلة ينوي بها النافلة والقول الثاني هو المشهور في المذهب ان هذه الصلاة الثانية يكون فيها مفوضا. مفوضا لا ينوي فريضة ولا نافلة ينوي الصلاة المعينة لكن لا ينوي بها الفرض ولا النفل. ومنهم من قال يفوض مع نية الفرض - 00:11:24

يفوض مع نية الفرض كما سيأتي بيانه. لكن هذا ليس على سبيل الوجوب. الا اذا فسدت الصلاة الاولى. كان صلى الصلاة الاولى ونوى بها ثم تبين له فسادها بطلانها. ان ديك الصلاة لولي قد اختلف فيها ركن او شرط. فلا اشكال حينئذ انه سينوي بالثانية - 00:11:48
الفريضة وجوبا.اما اذا لم يتبين فساد الاولى فالمشروع عندها كما قلنا ان يكون مفوضا ان يفوض لا ينوي فريضة ولا نافلة وقيل يفوض مع نية الفرض كما سيأتي بيانه ان شاء الله. يفوض مع نية الفرض - 00:12:08

اذن لأجل هذين الحديثين ونحوهما استحب لمن صلى ان يعيد الصلاة في الجماعة لكن يستثنى من هذه الصلوات الخمس صلاة المغرب كما نص الشيخ عليه وهذا المشهور في المذهب انه تستثنى صلاة المغرب فلا يستحب اعادتها في الجماعة. من صلى المغرب وحده لا يستحب له ان يعيدها في - 00:12:31

في جماعة او دليل هذا ما في الموطأ قال لا ارى بأسا ان يصلى مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب هذا كلام مالك رحمه الله يقول ولا ارى بأسا ان يصلى مع الإمام من كان قد - 00:12:59
في بيته الا صلاة المغرب. فإنه ان اعادها كانت شفعا. ان اعاد صلاة المغرب مستحيث هذه الصلاة شفعا وهي في الأصلي وترثاث ركعات اذا اضاف اليها ثلاثا تصير ستا - 00:13:20

فتتصير الصلاة شفعا والله تعالى قد فرض هذه الصلاة وترثاث. هادي هي الصلاة المفروضة وحدها لي هي وتر. فلو اعادها صارت شفعا هذا ما استدل به المالكية على عدم اعادة صلاة المغرب والا فلم يرد نص - 00:13:37

يدل على عدم مشروعية اعادة المغرب بل النصوص التي وردت عامة الا أدلة الواردة في الباب عامة فيها مشروعية اعادة جميع الصلوات دون استثناء ولهذا قال بعض اهل العلم آلا استثناء للمغرب جميع الصلوات يستحب اعادتها وقال بعضهم - 00:13:57
خرافي من من هذا الایراد الذي اريد وان كان هو امرا ثابتة بالنظر من جهة النظر والقياس وليس فيه نص هاد الكلام الذي ذكره مالك رحمه الله كلام اجتهادي من حيث المعنى لثلا تصير صلاة المغرب شفعا وليس في ذلك نص باب العبادات - 00:14:17
وما هو معلوم توثيقا. فالشاهد على كل حال لو اعتبر هذا التعليل فقد قال بعضهم انه يعيد المغرب ويزيده ركعة يعيد المغرب مع جماعة ويزيد ركعة ليشفع الصلاة الثانية لي هي نافلة شفعا - 00:14:37

وحينئذ فتبقى المغرب وترثاث على ما هي عليه بناء على تسليم هذا التعليل بناء على تسليم التعديل هو ان لا تصير او شفعا اذن فالحاصل ان المغرب يستثنى عندها في المذهب وخالف في ذلك بعض اهل العلم - 00:14:57

او المالكية لما قالوا باستحباب اعادة الصلاة المفروضة في الجماعة لم يستثنوا كمارأيتم عند الشارح والمحشى ما هو المعروف لم يستثنوا صلاة الصبح وصلاة العصر ومعلوم انه عندنا في المذهب لا تجوز النافلة بعد - 00:15:20
العصر كما لا تجوز النافلة بعد صبحي حتى تطلع الشمس لكنهم لم يستثنوا مسألة اعادة الصلاة في في الجماعة فدل ذلك على استثناء هذا الأمر فمن اعاد العصر في جماعة فلا حرج - 00:15:39

ومن اعاد الصبح في جماعة فلا حرج وان كان الاصل ان النافلة لا يجوز ان تصلى بعد العصر على ما هو عند مشروب المذهب لا النافلة

بعد العصر ولا بعد الصبح - 00:15:58

الا من كان قد صلى منفردا ثم اراد ان يعید في الجماعة فلا حرج ان يعید. لانه اصلا عندما يعید المشهور وانه لا ينوي النافلة خالصة وانما يفوض فايهم شاء الله تعالى جعله فردا كان فرضا هذا هو معنى التفویض. التفویض ان الله كأنه يقول يا رب اي الصلاة - 00:16:11

فإن شئت جعلتها فردا والآخر نافلة. إلى بغيتني يا ربى يجعل الثانية هي الفريضة والأولى نافلة أهـ الامر لك افعل ما تشاء فالشاهد كأن هذه الصلاة المعاادة اقوى من عموم النافلة اقوى - 00:16:38

خصوصا ان بعضهم قال التفویض مع نية الفرض مع نية الصلاة المعينة فلذلك استثنیت من عمومي النهي طيب بالنسبة للعشاء اذا اوتر بعدها واحد صلی العشاء وصلی بعدها الوتر فهل يستحب له الاعادة؟ اعادة العشاء في جماعة صلی العشاء وحده اووتر ثم وجد جماعة في المسجد او غيره تصلي العشاء فهل يعید - 00:16:55

المشهور عندنا في المذهب انه لا لا يعید. اذا اوتر بعد العشاء فلا يعید في في الجماعة. والدليل على هذا قول النبي وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا والشارح رحمه الله قال لانه يلزم من ذلك تكرار الوتر. والنبي صلی الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وتعقبه المحشی بأنه لا - 00:17:22

لا لزوم لا يلزم من ذلك تكرار الوتر فقد يصلی الانسان العشاء في وقته ويتوتر بعد ذلك ويصلی المرة الثانية بنية النفل. وقد سبق ان الشیخ رحمة الله قال من اوتر في شرع له - 00:17:47

له ان يصلی النوافل ان طرأ طارى او ترى ونوى ختم صلاة الليل ثم قرأ طارى واراد ان يصلی فلا بأس كما قال الشیخ ابن ابی زید اذن فالحاصل ان الاصل هو ان من صلی العشاء واوتر - 00:18:00

فيستحب له ان لا يعید العشاء مع الجماعة لقوله صلی الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا كله الذي تحدثنا عنه بالنسبة لمن صلی منفردا اما من صلی مع الجماعة سیأتأتي ان شاء الله الكلام عليه من بعد غيقوللينا والرجل واحد - 00:18:17
مع الإمام اولا بعد هذا غيقولينا ومن ادرك ركعة فأكثر الى اخره اذن هذا كله لي كنا كنتكلمو عليه الآن من صلی وحده منفردا طيب كدخل واحد الصورة في المنفرد لي هي الإمام. الإمام الراتب الذي صلی منفردا. امام في مسجد. ببادية او قرية - 00:18:39

يتم اذن وانتظر الوقت المعلوم ولم ياتي احد من الناس للصلاة فصلی منفردا. فعلى ما عليه. ولكن لم يأتی احد فهذا الإمام الذي فعل هذا له اجر الجماعة وتعد صلاته منفردا صلاة جماعة وبالتالي اذا كان كذلك فلا تستحب له الاعادة مع - 00:19:01

جماعه اخرى لان صلاته تعد صلاة جماعة وتترتب عليها جميع احكام الجماعة هذا له فضل الجماعة وله اجر حكم الجماعة عنده اجر الجماعة لأنه فعل ما عليه وله حكم الجماعة بحيث لا يشرع ان تعاد - 00:19:24

الصلاه جماعه في ذلك المسجد مره اخرى وسيأتأتي كلامه على هذا ولا يستحب له هو ان يعید لانه يعتبر قد صلی في في جماعه فلا تستحب له الاعادة في مسجد اخر وهكذا سائر احكام الجماعة تترتب على هذا الامام ولو صلی وحده. ما دام ااما - 00:19:41
راتبا اما جعله الإمام والسلطان راتبا او نائبه او جماعة المسلمين امام راتب في المسجد فله اجر جماعة وتترتب على ذلك سائر الاحكام اه وسيأتأتي كلام الشیخ رحمة الله عليه بعد يقول لنا الامام الراتب ان صلی وحده قام مقام الجماعة وسنشير لبعض الاحكام هنـاك - 00:20:01

كذلك مما قالوا عندنا في المذهب لا يستحب له الاعادة من المنفرد دابا كنتكلمو على من صلی منفردا من صلی منفردا في احد المساجد الثلاثة. فعندنا في المذهب لا يستحب له الاعادة في غيرها - 00:20:28

واحد صلی منفردا في مسجد النبي في المسجد الحرام او المسجد النبوى او المسجد القصى المسجد الحرام تعديل الصلاة فيه مئة الف صلاه ومسجد النبي صلی الله عليه وسلم الصلاه فيه بالف صلاه - 00:20:42

والمسجد القصى الصلاه فيه بخمسهـانـة صلاه فمن صلی ولو من صلی منفردا لأن كنتكلمو دابا على المنفرد من صلی منفردا في احد هذه المساجد الثلاثة لا يشرع له ان يعید الصلاه في غيرها - 00:20:57

ولو جماعة في غير هذه المساجد الثلاثة ولو جماعة. لماذا لأن لأن صلاة المنفرد في أحد هذه الثلاثة أفضل من صلاة الجماعة في غيرها
صلاة المنفرد في أحد هذه الثلاثة أفضل من - 00:21:14

صلاة الجماعة في غيرها فقالوا هذا أمر كله مبني على الاجتهاد امر اجتهادي لا نص فيه. فقالوا اذا كان قد صلى في أحد هذه المساجد
الثلاثة فاقل الاحوال لي صلى في المسجد الاقصى قرأته بخمسين صلاة والصلاحة في سائر المساجد جماعة بسبعين وعشرين -

00:21:31

درجة فهي افضل ولا ينتقل من الفاضل الى المفضول هذا هو الوجه. دائمًا فهاد الصور كلها لي غندكروا لا ينتقل من الفاضل الى الى
المفضول ولذلك من صلى ولو منفردا فهاد المساجد الثلاثة فلا يعید في غيرها ولو جماعة - 00:21:48

لان الصلاة فيها افضل من الجماعة في غيرها ولا ينتقل من الفاضل الى الى المفضول اما من صلى منفردا في أحد هذه المساجد
الثلاثة واعاد مع جماعة في احداها في واحد منها - 00:22:10

صلى وحده في المسجد النبوي واعاد مع جماعة في المسجد الحرام في شرع ذلك. لكن في جماعة في غير الثلاثة لا جماعة في احدى
هذه الثلاثة؟ نعم هذا هو التفصيل الذي ذكر وخالف فيه غيرهم من اهل العلم - 00:22:26

خالفوا في هذه المسألة قالوا الأحاديث عامة التي تدل على مشروعية الإعادة ومن اقوى ما يرد هذا ايضاً حديث معاذ يصلي مع
النبي صلى ولاحظوا ماشي منفردا كان يصلي جماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي - 00:22:46

للصلاحة فيه بالف صلاة ويصل يرجع يصلي ماشي مأموراً اماماً يصلي بقومه اماماً لا مأموراً من باب اولى والنبي صلى الله
عليه وسلم اقره على ذلك. فالمخالفون يقولون الأحاديث عامة في مشروعية اعادة الصلاة مع - 00:23:02

مع الجماعات فكل من صلى منفردا يعید الصلاة مع الجماعة اي جماعة كانت ولو انتقل من الفاضل الى المفضول وقال هؤلاء لا مجال
للقیاس هنا معندياش قیاس الأولى ولا كذا لأن الأمر - 00:23:20

تعبدى اه يتوقف فيه على النص والنص قد دل بعمومه على المشروعية في شرع. اذا المقصود ان هذا التفصيل كذلك هو مشهور
عندي ان من صلى في أحد هذه الثلاثة ولو فريداً فانه لا يعید في غيرها لما علمتم. اما - 00:23:33

ما ان صلى في جماعة غيرها لاحظوا الآن العكس واحد صلى في جماعة غيرها ثم اتى احدى هذه المساجد الثلاثة احده هذه المساجد
الثلاثة فانه يعید فيها جماعة يعید فيه احد هذه المسألة الثلاثة جماعة - 00:23:53

لفضلها لأنهم لاحظوا في المسألة الآتية ان شاء الله علاش قالوا من صلى في جماعة لا تشرع له الإعادة؟ قالوا لأن الفضل المقصود قد
حصل ذاك الفضل دياً الجماعة را حصل بالصلاحة الأولى - 00:24:13

لا علاش غيروا مرة اخرى في جماعة؟ لكن هذا صلى في جماعة خارج المساجد الثلاثة فالجماعة في المساجد الثلاثة ماشي بحال
الجماعة في غير المساجد الثلاثة اذن هنا غايتنناقل من صورة الى صورة - 00:24:23

افضل بحال المنفرد مع اللي صلى منفردا وصلى بعد مع الجماعة هذا صلى جماعة خارج المساجد الثلاثة ثم اعاد في احد المساجد
الثلاثة اذن غايتنناقل من المفضول الفاضلي وذلك هنا جوزوا له ان يعید ولو في الجماعات - 00:24:36

اذن فإنه يعید فيها في جماعة ومن باب اولى حنا قلنا هذا صلى في جماعة اما من صلى منفردا في غيرها في غير هذه المسائل
الثالثة. فيعید فيها جماعة ومنفردا - 00:24:53

الصورة الآن دائمًا شوفوا الأمر راجع غير واش غايتنناقل من الفاضلي للمفضول ولا من المفضول للفاضل هذا صلى جماعة خارج
المساجد الثلاثة في شرع له ان يعید في المساجد الثلاثة جماعة او - 00:25:06

منفردا واحداً منفرداً يعاود يشرعوا له الأعداء. لماذا؟ لفضلها لأن قلنا صلاة المنفرد فيها افضل من الجماعة في غيرها على ما قالوا هذا
غير مسلم فيه خلاف بين اهل العلم - 00:25:21

اذن هذه بعض التفاصيل التي ذكرت هنا قال الشيخ رحمه الله ومن صلى وحده فله ان يعید في الجماعة للفضل في ذلك له اش معنى
له؟ ان يستحب له ماشي يجب له يشرع يستحب له ان يعید في الجماعة للفضل في ذلك - 00:25:35

اي لفضل الجماعة الا المغرب وحدها قد ذكرناه ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة اذن هذا لي درك ركعة اكتر ادرك الجماعة وقد سبقت المسألة في الدرس الماضي من ادرك ركعة فأكثر في الجماعة ادرك الجماعة اذن هذا الذي ادرك الجماعة الأصل انه لا -

00:25:57

لا يعید في جماعة اخری لان الفضل دیال الجماعة حصله هداک اللول ما کانش حصل الاجر هدا حصل اجر الجماعة فلا يعید اللهم الا اذا اعاد في احد المساجد الثلاثة فهنا غایيتنقل من المفضول - 00:26:18

الفاضل اما جماعة اخری فمسجد اخر ولو كانت لاحظ ولو كانت اکثر عددا او الامام دیالها افضل من الامام السابق ولو ولو لا تراعی هذه الامر عند فلا يعید اذن لا يعید في الجماعة الثانية ولو للکثرة او - 00:26:32

لفضل الامام على المشهور وخالف في ذلك ابن حبیب اذا المشهور انه ما یعاویش في الجماعة الثانية ولو كانت اکثر عددا ولو كان الامام افضل. قال فلا يعیدها في جماعة - 00:26:50

فلا يعیدها في جماعة حمل هذا على التحریم يحرم عليه ان یعید في الجماعة لا یجوز له ان یعیدها في جماعات على ما هو على المشهور ومن لم یدرك دابا غایتكلم لینا على لجان الجماعة ولكن مدرکش فضل الجماعة لأن الضابط عند الشیخ كما تقدم ان من ادرك رکعة فقد ادرك الجماعة - 00:27:03

من ادرك اقل من رکعة لم یدرك فضل الجماعة اذن لاحظ قال ومن لم یدرك الا التشهد او السجود اذن هذا لم یدرك فضل الجماعة وعليه فصلاته اللي صلاها في اللول كصلاة منفرد. فله ان یعید في جماعتنا. وضح المعنى - 00:27:26

هم له ان یعید لأنه لم یدرك فضل الجماعة فممکن یعاوید لما جا. لماذا؟ للفضل في ذلك. للفضل في صلاة الجماعة. ثم قال الشیخ رحمه الله. والرجل الواحد مع الإمام یقوم عن یمینه ويقوم الرجالان فأکثر. خلفه فإن كانت الى اخره ذکر الشیخ هنا ست سور - 00:27:46 كما ذکر الشارح رحمه الله ست سور وحاصل هذه الصور ان الامامة لاحظوا اما ان یكون معه الامر سهل عقلا نقولو الإمام عقلا اما ان يكون معه ذکر واحد او اکثر - 00:28:08

واما ان تكون معه انتی انتی سواء اکانت مع ذکر او وحدها اما ان یكون معه ذکر او اکثر واحد او اکثر. ان كان معه ذکر واحد یصلي عن یمینه لحديث ابن عباس وان كان معه اکثر من ذکر اثنان فاکثر - 00:28:25

فانهما یصليان خلفه وفکل هاد الاحوال ملي کنقول الذکر اه اقصد بذلك ولو كان صبيا بشرط ان یكون مميزا. یعرف ثواب الصلاة. الضابط دیالو یقول اه بشرط ان یكون ممن لا ینصرف عن الصلاة. یکون الصبی - 00:28:46

مزال صغیر بحیث یبدأ الصلاة وکیمشی یلعب. الصبی اذا كان صغیرا یبدأ الصلاة وینصرف للعب وقد یرجع وقد لا یرجع. ان كان من هذا نوعی فلا لا نتحدث عنه هذا وجوده وعدمه سواء - 00:29:05

هاد النوع من الصبيان بحال الى مکاینش. الا مع الإمام ذکر یقوم عن یمینه وهاد الصبی لا یعتبر. وقف على اليسار ولا على اليمين ولا الخلف. لا یعتبر واضح الصبی لي کنتكلمو عليه دابا الان هو الصبی الذي لا ینصرف من الصلاة. اذا بدأ الصلاة یستمر فيها الى ان ینتهی. وهذا حکم البالغ في هاد المسألة - 00:29:19

فهاد التفصیل وهاد التفصیل كامل على وجه الاستحباب كما سنبین والا الى المأمور صلی مع الامام وكان عن یساره صحت الصلاة وصحت اجزأت بلا اشكال تحت خارج المذهب لماذا؟ لأن الوارد في الباب فعل لم یرد في هذا الباب قول للنبي صلی الله عليه وسلم ولا امر ولا شيء لي ورد هو الفعل ان ابن عباس قام عن یسار النبي صلی الله عليه وسلم - 00:29:40

فرده النبي صلی الله عليه وسلم عن یمینه والفعل فعل النبي صلی الله عليه وسلم المجرد لا یدل على الوجوب باتفاق الاصوليين. وانما هو للاستحباب هذا فعل النبي صلی الله عليه وسلم یدل على استحباب ان - 00:30:02

یكون المأمور عن یمین الامام اذن الشاهد قلتنا ان كان وحده یصلي عن یمینه وان كان اثنان ولو كان احدهما صبيا لكن بالشرط لي ذکرنا یقومان خلفه. اما ان كان المصلي مع الامام - 00:30:15

ام انتی فالانشی تكون خلف الامام مطلقاً؟ ان كانت مع الامام آآ وحدها مع الامام فانها تصلي خلفه وان كانت انتی مع واحد فانها

تصلي خلفهما. المأمور غيكون بجانب الامام وهي خلفهما وان كان معه اثنان من الرجال فان الاثنى تصلي - 00:30:31
خلفهم جميعا الإمام واثنان مأمورمان خلفه والمرأة او النساء وهاد الحكم لي ذكرناه في المرأة حكم المرأة والمرأتين والنفوة نفس الحكم تصلي دائما هي خلف الامام او خلف المأمورمين ان كان مع الامام مأمور واحد فهو عن يمينه وهي خلفهما اثنان فاكثر خلفه وهي خلفهم - 00:30:56

وفي هذه الأحوال فالتفاصيل كلها سواء اكانت الأنثى زوجة ولا اما ولا اختا ولا عممة ولا غير ذلك من محارم او أجنبية ليست من محارمها اصلا في كل الاحوال تصلي هي خلف - 00:31:22

الإمام ولو كانت زوجة فكيف بغيرها؟ الى كانت الزوجة وغتصلي الخلف. فكيف في الخلف؟ فكيف بالأجنبية؟ تصلي خلف الإمام ولو 00:31:35
خلف من معه من المؤمن وضحها هادي هي خلاصة الصور الآتية معنا ان شاء الله وهاد الصور -
اه اكترها دلت عليه ادلة وغيرها يؤخذ من هذه الأدلة اما السورة الاولى وهي ان الامام ان كان معه ذكر واحد يقف عن يمينه فدليلها حدیث ابن عباس المشهور انه قام يصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم في صلاة الليل فوق عن يساره. قال ابن عباس يحكي فاخذه النبي صلی الله عليه وسلم بيده اليمني من وراء - 00:31:50

ظهره وجعله عن عن يمينه وآآ الاثنان يقفن خلف الامام دليلهما دليل هذه المسألة ما رواه مسلم وغيره ان جابرآ قال قام رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فقمت عن يساره - 00:32:17

فأخذ بيدي فدارني حتى اقامني عن يمينه هذا هادي هي المسألة الاولى ثم قال ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلی الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى اقمنا - 00:32:35

خلفه قال لك ارتفعنا حتى اقمنا خلفه ومن هذا استفيد امر اخر وهو ان الامام اذا كان يصلی بوحد وجاء ثان وها الثاني عارف الحكم فان هذا الساني هو الذي - 00:32:51

يجرب المأمور الى الخلف ولا يتقدم الامام. هذا من باب الاستحباب. يستحب ان الامام ماشي هو اللي يتقدم لا المأمور هو اللي يرجع اللور جا واحد تاني بغي يصلی مع الإناثين فإن ذلك المأمور لي كان على اليمين يرجع الى الخلف والإمام يثبت في مكانه بدليل - 00:33:05

في هذا الحديث النبي صلی الله عليه وسلم كان ممكن يتقدم ويخلיהם هوما اللور لكنه عليه الصلاة والسلام اش ردهما الى الخلف وهذا يدل على امر اخر بالاشارة وهو ان الاصل ان الامام اذا كان يصلی بالناس فانه يتخد - 00:33:25

سترة ولذلك والاتخاد للسترات سواء كانت السترة ثابتة كجدار او حائط او كانت متنقلة لاتخاذه السترة يشق عليه ان يتقدم هما اللي خاصهم يرجعوا للور لأن هو الأصل امام سترة فإلى كانت السترة متقدمة خاصو يهزها ويعاود يضعها فمكان اخر فتكثرا الحرام - 00:33:38

اذا فهموا يرجعون وهو ثابت في مكانه لان الاصل ان معه سترة ودليل قيام المرأة خلف الرجل سواء اكانت واحدة او اثنتين او جماعة من النساء. انهن يصلين خلف الرجل دليل على ذلك حديث انس - 00:34:00

ان جدته مليكة دعت رسول الله صلی الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل ثم قام ثم قال قوموا هاد الأحاديث كلها لي ذكرناها الآن سبقت في بلوغ المرام كلها ذكرها في البلوغ الحافظ - 00:34:22

قال قوموا فلاصل لكم. فقمت الى حصير هذا انس يحكي. فقمت الى حصير لنا قد اسود من ولما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم وقامت انا واليتيم رجل من الصحابة وراءه وقامت - 00:34:36

يجوز من وراثنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف نافلة صلی عليها ركعتين ثم انصرف. اذا فصل الشاهد ان انه قال المرأة صلت خلف الرجلين خلف انس واليتيم اللذين كانوا خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:34:58

ويدل ايضا مما يدل على وقوف المرأة خلف الإمام اذا كان معه مؤتم ذكر من الصور عندنا امام معه غي واحد غي يصلی عن المرأة خلفهما دليل على ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن انس ان النبي دخل على ام حرام - 00:35:16

فاتوه بسمن وتمر. فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقانه فاني صائم. ثم قام كيقول انس فصلى بنا ركعتين تطوعا نافذة. فقامت ام سليم وام حرام خلفنا. اذا ها هو كان عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:33](#)

وهاتان المرأةتان خلفهما اه الشیخ رحمة الله ذكر هنا ان الزوجة تقوم خلف زوجها اذا ارادت ان تصلي معه. الدليل على هذا اه حديث [00:35:53](#) حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال صليت جنب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:15](#)

صليت جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعاشرة خلفنا تصلي معنا. وانا الى جنب النبي سلم اصلی معه وايضا حتى العمومات السابقة تدل على ذلك الأدلة السابقة اللي كدل على صلاة المرأة خلف الرجال تشمل الزوجة لكن عندنا في الزوجة دليل - [00:36:32](#) خاص ولو لم يكن لكان حكمها كحكم سائر النسوة اي ل كانت داخلة في العمومات السابقة. اذا فالقصد عموما ان اه الصلاة اه اذا كانت اه جماعة مع الرجال او مع النساء او مع الرجال والنساء فالاصل دائمًا تأخر - [00:36:54](#)

والتفصيل الذي ذكرناه في الصبي ان الصبي اذا كان لا يثبت مكانه يلعب وهذا وينتقل فهذا يعتبر اش وجوده كالعدم كانه لا يوجد. ولذلك لم اه يعتبر. فإذا كان مع الامام ذكر وصي من هذا النوع. فان المأمور - [00:37:14](#) يقف عن يمين الإمام هذا الصبي لا يعتبر بأنه غير موجود. أما اذا كان يقف يصلي كالناس فيعتبر وجوده. اذا قال الشیخ رحمة الله. والرجل واحد مع الامام يقوم عن - [00:37:33](#)

يمينه هذه صورة. ويقوم الرجالان فاكتثر خلفه الى عندها جوج فأكتثر خلفه هذه السورة الثانية سورة فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما ان كانت امرأة معهما اي مع الامام والمأمور. فانها تقوم - [00:37:49](#) خلفهما وكذلك ان كانت امرأة او امرأة او نساء وحدة ولا جوج ولا ثلاثة ولا ربيعة خلف امام ومأمور تصلي يصلي خلفهم كذلك ومن صلي بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع رجل واحد - [00:38:11](#) خلف الإمام قاما خلفه ان كان الصبي يعقل اذن لاحظ قيد ذلك بقيد والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الإمام يعني صبي رجل واحد وإمام فالصبي رجل واحد غيركونو بجوج - [00:38:30](#)

خلف الإمام والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الإمام اي كانا خلف الإمام يكونان خلف الإمام لكن بشرط قال ان كان الصبي قال لا يذهب ويدع من يقف معه هذا هو الضابط ديار يعقل لا يذهب ويترك الصلاة اي ان كان يثبت - [00:38:46](#) حتى ينتهي من الصلاة. اما ان كان لا يثبت فلا يعتبر كما قال الشیخ رحمة الله ثم قال والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة الامام الراتب ولو صلى وحده لكن ايلا صلى في الجامع ماشي صلى فداروا صلى بنفس الصفة التي يصلي ماشي غي امام راتب له هاد الخصوصية فينما مشى - [00:39:08](#)

فصلاته صلاة جماعة لا امام راتب صلى في المسجد كالمعتاد ولم يحضر احد. فصلاته صلاة جماعة. فعلى ما عليه ما يفعله دائمًا فعله اذن او اذن غيره انتظر الوقت المعلوم ثم قام يصلي ولم يأت احد من الناس فصلاته جماعة ان شاء الله يحصل على - [00:39:27](#) من اجل جماعة وعمومات النصوص تدل على هذا فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصوص كثيرة كان سبقت في اول رياض الصالحين ان المؤمن الذي عادته ان يعمل عملا من اعمال الخير. واحد المؤمن عادته انه يأتي بعمل من اعمال الخير بطاقة من الطاعات عاد له - [00:39:50](#)

ثم منع مانع من الاتيان بذلك العمل. منع مانع خارجا عن ارادته كان ذلك خارجا عن ارادته. فيكتب له اجر ذلك العمل كما لو اتى به تماما. كما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا الإمام فعل - [00:40:11](#)

عليه وهو يريد الصلاة في الجماعة وعازم عليها وصلى في مكانه الذي يصلي فيه وكذا وفعل كل ما عليه ولم يأتيه احد فله اجر الجماعة لانه ناوي ان يصلي الناس جماعة فله اجرها باذن الله - [00:40:29](#)

وبالتالي الى كان عنده اجر الجماعة فله ايضا حكم الجماعة فلا تشرع له الاعادة في جماعة اخرى كما هو المقرر عندنا في المذهب راه سبق لنا ان من صلی في جماعة قالينا الشيخ - 00:40:43

لا يعید في جماعة اخرى لشكون لي كيعاود من صلی منفردا او لم يدرك فضل الجماعة. اما هذا درك فضل الجماعة فلا يعید في جماعة اخرى الا في احد المساجد الثلاثة كما علمتم. اذا ما الاحكام اللي كترتب انه لا تشرع - 00:40:57

له الاعادة في جماعة اخرى. ولا تقام جماعة بعد صلاته وحده في نفس المسجد. ها هو غيقول لينا الشيخ ويکرہ في كل مسجد له امام راتب تجمع فيه الصلاة مرتين سیأتي کلامه. اذا تا هاد الحكم کيتربت على صلاته هاته لانه کما لو صلی - 00:41:11

مع الجماعة فله حكم الجماعة اذا فلا تقام جماعة بعد صلاته ولو صلی وحده. ثالثا وله ان يجمع ليلة المطر وحده. يمكن ان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم ان هاد الصلاة في حكم الجماعة - 00:41:28

اذا هذا آآ معنی قوله رحمه الله الامام الراتب ان صلی وحده قام مقام الجماعة. ثم قال ويکرہ في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومسئلة الخلاف فيها مشهور معلوم اه اذا صليت الجماعة في مسجد له امام راتب بهاد القيد. اما المسجد اللي کيكون - 00:41:45

طرقات ليس له امام راتب واحد المكان مخصص للصلاۃ من دخله يصلی فيه فهذا تصلي تصلى فيه الجماعة مرات لا حصر لذلك واحد المكان عام وضعه بعض المحسنين ليصلی المارة فيه وليس له امام راتب ولا وقت معلوم للصلاۃ مادايرينش فيه وقت معلوم وامام غيرصلي بعد - 00:42:06

الاذان ولا شيء وانما وضع المكان ليصلی فيه من شاء لي مار من الطريق ودايز من ديك الطريق وبغا يصلی يلقى مكان مخصص للصلاۃ كالمساجد الموجودة في كثير من المحطات في الطرقات المساجد التي في المحطات مما ليس لها امام راتب لأن کاين فيها امام راتب ليس فيها امام راتب مساجد وضفت - 00:42:26

قالت لي يصلی الناس فيها. اماكن آآ خاصة بالصلاۃ فهاته تشرع فيه اش اعادة الجماعة مرات شنو الذي لا تشرع فيه عن الجماعة عندنا في المذهب المسجد الجماعة التي المسجد الذي له امام راتب بمعنى واحد المسجد عنده برنامج معين عندو - 00:42:46

نون معین عندو ضوابط معينة الإمام اقام وانتظر الوقت المعلوم وحضرت الجماعة وصلی بهم وانتهت الصلاۃ فلا تشرع اعادة الجماعة مرة اخرى اذا من دخل بعد ذلك ولم يصلی يصلی - 00:43:08

منفردا بعد انتهاء الجماعة الاولى اذا صلی يصلی منفردة تقام الجماعة مرتين في المسجد الذي فيه مرتين وهاد المسألة فيها خلاف مشهور معلوم قوي والخلاف فيها معروف فمن اهل العلم من جوز ذلك. والذين جوزوا ذلك استدلوا بالعمومات التي سبقت معنا مثلا - 00:43:25

واستدلوا بحديث النبي صلی الله عليه وسلم لما دخل رجل متاخر قال بعض الصحابة من يتطلع على هذا؟ اي يصلی معه جماعة ونحو ذلك من النصوص فقالوا بجواز تكرار الجماعة في المسجد الذي فيه امام - 00:43:45

راتب و منهم من منع والذين منعوا استدلوا بأدلة كذلك. ومن ضمن الأدلة ادلة من جهة النظر من الأدلة اللي استدلوا بها المالكية وغيرهم لأن هاد الأمر ماشي المالكية اللي كيمنعوا به منعوا منه كذلك غير المالكية مما استدلوا به من جهة النظر زيادة - 00:44:03

على الأدلة النقلية ان هذا الأمر لو قيل بمشروعيته لكان فيه فتح لباب التهاون بالجماعات. والتساهل فيها. لو فتح الباب غيقول الإنسان مع نفسه لا بأس اذا انتهت الجماعة الثانية الأولى سأدرك الثانية. ويقول الثاني اذا فاتت الجماعة سأدرك السادسة. ويكون ذلك مظنة للتفرق. صلاة الجماعة اصلا - 00:44:23

بعث للجتماع من فوائدها ومصالحها ان الناس جميعا يجتمعون فيها فلو شرع تكرار الصلاۃ جماعة في المسجد الذي فيهما امرأة كتلتفرق المسلمون ولا تهاونوا بصلاة الجماعة مع الامام الراتب لان کلا - 00:44:53

نقول انا من بعد ونمسي فلان خليك تا نساليو شغلنا ونمسيو انا وياك ونصليو جماعة في المسجد. وعندنا اجر الجمعة. بحال الجمعة الاول بحال، الثانية بحال، الثالثة بحال، الرابعة الخامسة - 08:45:08

فهذا من باب ياش؟ سد الباب ثم ان ذلك يؤدي الى الفتنة ويؤدي الى وقوع امور في النفوس تفرق بين المسلمين. فقد يظن الامام ان
فلانا يتعمد الا يصلح خلفه. يقول راه فلان دبما - 00:45:17

كيجي معطل باش يصلي مكبيغيش يصلي ورايا لعله || يبدعني او يضللي او نحو ذلك فتقة فتنة بين المسلمين وفرقة او واحد يشك في امام لا يضله بتعمد ان يتاخر يصل ، في جماعة الثانية، فالشاهدية - 00:45:32

امور عظيمة الشريعة منعت منها وسدها. فيكون هذا الحكم مبنيا على امر اخر زيادة على الاadle النقلية لي هو باب الذرائع زرائع الفساد لأنه لو فتح الباب لوقعت مفاسد ومعضلات فهذا من باب سد ذرائع الفساد وسيأتي ان شاء الله تفصيل الكلام على هذا ومن صلى - 00:45:48

الله آآ في جماعة لكن لم يدرك فضلها او صلى منفردا في احد المساجد الثلاثة الشاهد كل من ذكرنا انه تشرع له الاعادة في الجمعة
فانه في جميع الصور يعيد - 00:46:33
ياذن الله تعالى وقد اشرنا الى امر قبل وهو ان من صلى اصلا في منفردا او - 00:46:09
لَا صلاة فلا يؤم فيها احدا لانه متنفل والمأموم مفترض. ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل ان شاء الله ياتي الكلام على هذا بعد

يُتَقْبَلُ لِهِ أَنْ يُعَيَّدَ مِنْ صَلَوةِ الْجَمَعَةِ - 00:46:49

- ويعد بنية يستحب له ان يعيد ما صلى في الجماعة وهو اثنان فصاعدا يعني يعيد في ماذا في جماعة ماشي تكون به هو الجماعة ماشي واحد كيصلني وحدو ويجي يدخل معاه ويقول ليهانا وياك جماعة لا تكون اصلاً جماعة كابينة وعاد هو غيردخل مع الجماعة

وشفتو الجماعة يعني يكونوا جوج كيصليو فصاعدا جوج ولا جوج فأكثر كيصليو وعاد يدخل هو معاهم مايكونش هو الثاني به تتحقق الجماعة لأن الى كان به هو تحصل هذا لم يعید في جماعة بل هو كون جماعة واش واضح - 00:48:05
هذا هو معنى قوله يعید في الجماعة وقالك الشيخ وهو اثنان فصاعدا اي يعیدوا مع اثنين فاكثر ماشي مع واحد او المحشى قال لك لا مع واحد لا مع واحد الا ان يكون داتنا - 00:48:21

نعم قال فكهاني اسمعنا الا ان يكون راتبا الا مع الامام الراتب يعني دخل للمسجد ولقى الامام كيصلني هي بوحدو اذن ما جا حد تسناه ووجد الامام يصلني وحده. ففي هاد الحالة الى دخل مع الامام دخل مع الجماعة لان الامام الراتب بوحدو له حكم الجماعة. أما الا كان واحد من غير الامام راتب فلا - 00:48:36

نعم قال ويعيد عاد ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى بمعنى لا يعين لا فرضا ولا نفلا لكن كلام الفاكهان فيه تقييد قال قال الفاكهان قالت لك هاني ولابد مع التفويض من نية الفرض - 00:48:57

قال ولابد مع التقوية من يوسف قال المحسني وانما لم يكتفي بنية الصلاة المعينة يعني نية صلاة معينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حيث لم ينوي بها النفلين لانه لما سقط الفرد بفعله اولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة هذا الاصل لانه راه صلى الفريضة فالنية ديالو هنا - 00:49:12

متتحملش على الفريضة ولذلك قالك لابد هذا الفاكهة لي كيقول لابد من نية فرض والا المشهور عندنا في المذهب هو الكلام لول ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى لكنها هو غادي يقييد المحشى يقييد كلام الفاكهة هاني علاش؟ زاد هاديك معانية الفرض - [00:49:33](#)
قال فان ترك فيه التفويض ونوى الفريضة صحت واحد بغاه هو بغا قالك انا صافي هاد الثانية هي لي غنوبي بها الفريضة والاولى لا تكون فريضة صحت له ذلك وان ترك نية الفريضة صحت - [00:49:48](#)

قالك انا لا مغنويش بها الفريضة نوي بها مثلا نفرض الأمر. فلا انوي بها فريضة ولا كذلك صحت منه ان لم يتبيّن عدم الاولى او فسادها. بمعنى هادشي كامل كنقولو صحت في الحالة الاولى والثانية. ان لم يتبيّن له بطلان - 00:50:02

اما الى تبيّن له ان الأولى كانت باطلة لفقد شرط او ركن فيجب عليه ما قال الفاكهة يعني ان ينوي الفرض لأن الفريضة غ تكون بالثانية حينئذ نعم قال وظاهر قوله وحده انه لو صلى مع غيره لا يعید في جماعة مطلقة. سواء كان الغير رجلا او امرأة او صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي - 00:50:18

اما اما هو فانه يعید ما صلی معه لأن صلاة الصبي نافلة وقيدها بغير المساجد الثلاثة فانه اذا صلی فيها منكرا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعید. وقيدنا شو قيد؟ قيدنا ما عندكش لا - 00:50:42

انا قيدنا بغير كيقصد الشارح لأن ابن ابي زيد مذكرش لأن ابن ابي زيد مذكرش بغير المساجد الثلاثة قال وقيدنا بغير المساجد الثلاثة فانه اذا صلی فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعید. واذا واجدهم فيها اعاد معهم - 00:50:59

هم وكذلك لو صلی مفردا في غيرها ثم اتاهها اعاد فيها منفردا لأجل فضله. الى بغينا نمشيو على هاد التفصيل را مخصناش في الحقيقة نقولو هكذا مadam الأمر فيه المفضول الفاضي اش خصنا نقولو؟ ما نقولوش اذا وجدهم فيها لأن شنو المقصود فيها؟ اي في احدها اعاد معنى خصنا نفصلو نقولو تصير عندنا صور كثيرة - 00:51:18

نقول من صلی في المسجد الحرام لا يعید في المسجد النبوي والمسجد الأقصى لأنهما اقل فضلا ومن صلی في المسجد الأقصى يعید في الحرام وفي النبوين ومن صلی في النبوي يعید في الحرام ولا يعید في الأقصى وتصير عندناش. صور بناء على هاد الأصل. اما الى خلينا الكلام مطلق اذن راه ممكن غنتاكلو من الفاضل - 00:51:38

فضول واحد صلی في الحرام واعاد في المسجد النبوي اذا انتقل من مئة الف صلاة الى الف صلاة وبناء عليه خصنا نقولو بعدم المشروعية كما قلنا ان من صلی بل حتا ما هو اقل من هذا ما جوزناش من صلی في جماعة لا يعید في غيرها مع ان سبعة وعشرين - 00:51:58

درجة سبعة وعشرين درجة بحال بحال فلم نجوز في المتساوين وجوزنا في الانتقال من الفاضل الى المفضول الى بغينا نخدمو القياس هذا من باب اولى لا يجوز. الى كان سبعة وعشرين سبعة وعشرين لا يجوز. اذن من الف لخمس مئة لا يجوز. من مئة الف لالف - 00:52:15

لا يجوز فالشاهد دي كلها مسائل نظرية من جهة النظري وليس في هذا اليوم الخاص ولذلك بعضهم اطلق. قال لك الأحاديث عامة فكل من صلی تشرع له الاعادة في جماعة. نعم قال - 00:52:33

وبقولنا اه نعم ممكن يمكن الواقع ها لا ممكن دابا خاصة مع الطائرات يمكن ان يصلـي انسان الظهر في مكة ولا في المدينة ويصلـي يصلي تلك الصلاة في في المكان الآخر ان اخروا الجماعة شيئاً ما ممكن - 00:52:47

لا في عهد الشيخ كان بأمرا بعيدا الا ان يكون امرا خارقا للعادة شيء خارق هذا كما وقع عن النبي صلـي الله عليه وسلم لما اسرى به الى بيت المقدس وكذا شيخ خالق للعادة. هم - 00:53:10

بقولنا ولم تقم الى اخر احتراما مما لو اقيمت عليه الصلاة في المسجد فانها تلزمـه قال في المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلـي وحده فليس بواجب بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد لدخل مع الامام في المغرب فانه يخرج - 00:53:27

والمحضـود من اعادة المنفرد في الجماعة لتحصـيل الفضل الوارد في ذلك اي في صلاة الجمـاعة. وهو ما صحـ من قوله صلـي الله عليه وسلم صلاة الجمـاعة تحضر صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة - 00:53:44

والصلاـة التي تـعاد لتحصـيل الفضـيلة عام في كل الفـريـضة الا المـغرب وـحدـها لـانـها اذا اـعـيدـتـ صـارتـ شـفـعاـ وهيـ اـنـماـ جـعـلتـ ثـالـثـاـ لـتوـترـ عددـ رـكـعـاتـ الـيـوـمـ والـلـيـلـةـ وـظـاهـرـ كـلامـهـ انهـ يـعـيدـ العـشـاءـ وـلوـ اوـتـرـ. وـالـمـشـهـورـ لاـ يـعـيدـ اذاـ اوـصـيـ باـجـتمـاعـ - 00:53:57

وـتـوـتـرـيـنـ فـيـ لـيـلـةـ عـلـىـ اـحـدـ قـوليـ سـخـنـونـ فـيـ اـنـهـ يـعـيدـ الـوـتـرـ اذاـ اـعـادـ العـشـاءـ. وـمـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ فـاـكـثـرـ مـنـ صـلاـةـ فـلـاـ يـعـيدـهاـ فـيـ جـمـاعـةـ ظـاهـرـهـ وـلوـ ظـاهـرـهـ وـلوـ كـانـتـ الجـمـاعـةـ الثـانـيـةـ اـكـثـرـ عـدـدـ اوـ اـزـيدـ خـيـرـاـ وـتـقـوىـ - 00:54:17

هو المشغول وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذکى من صلاته وحده وصلاته ومع الرجلين اذکى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى - 00:54:36

ثم صر بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الى اخره زيادة في الايضاح فقال ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعيد في جماعة في جماعة اخرى وهو مخير بين امرتين ان يبني على احرامه فدا او يقطع - 00:54:53

ويدرك جماعة اخرى ان رجاهما هذا في حق من لم يصلی قبل ذلك. واما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار فانه يشفع ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سواء احرم بنية الفرض او بنية النفل - 00:55:08

ثم انتقل يتكلم على موقف المأمور مع الامام بمعنى من كان قد صلى وحده وجا بغا يدرك فضل الجماعة لكن لقائهم كيتشهدوا وسلم الامام لم يدرك ركعة فعلى قول ابن القاسم يشفع ليشفع اي يصلی ركعة يزيد غي جوج ركعات مثلا الصلاة ظهر ولا عصر ولا عشاء لأنه - 00:55:25

صلى هو الفريضة قبل فإذا ملي يسلم الإمام يصلی غي جوج ركعات ويسلم لأنها نافلة بالنسبة له قال يشفع او يشفع ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سواء احرم بنية الفرض او بنية النفل - 00:55:45

يصلی ركعتين ويقطع قال ثم انتقل يتكلم على موقف المأمور مع الامام وجعله على ستة مراتب الاولى اشار اليها بقوله والرجل الواحد فقط او الصبي الذي يعقد الصلاة اذا كان مع الامام فانه يقوم عن يمينه لما صح - 00:55:59

لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهمما قال بت في بيتي وجعلها الشيخ عندك ستة مراتب ولا ست مراتب ستة لأنه جمع مرتبة مراتب نوع مرتبة فالاصل ان يقال ست مراتب فلعله تصحيف والله اعلم - 00:56:17

قال اه لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهمما قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره فادل لي كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن - 00:56:41

والثانية اشار اليها بقوله ويقوم الرجالان فأثر فأكثروا خلفه لما في مسلم عن جابر قال عن جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اصلی فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقمني عن يمينه - 00:56:58

ثم جاء جبار ابن نعم. جبار ابن صخري فقام عن عندكم جابر في لعل الصواب جبار والله اعلم. هكذا في بعض كتب الحديث يتثبت منه نشوفو واش ثم جاء جبار ابن صاحب فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا دفعنا حتى اقمنا خلفه - 00:57:15

والثالثة اشار اليها بقوله فان كانت امرأة معهما اي مع الرجلين قامت خلفهما في مسلم قال انس صليت انا ويتيم في بيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم خفف - 00:57:42

والرابعة اشار اليها بقوله وان كان معهما اي مع الامام والمرأة رجل صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المرأة خلفهما لما في مسلم عن انس ان رسول الله صلى به وبامه او خالته - 00:57:56

اذا قامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم المرأة الواحدة معه. وقد اشار الى ذلك في الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال الخامسة اشار اليها بقوله - 00:58:10

نعم لم يكن مكانا للمرأة خيرا مم بسترة نعم يجوز اه بسترة يجوز اما بدون ستة يكره ذلك سيشير اليه بعد ان شاء الله قال الخامسة اشار اليها بقوله ومن صلى بزوجته - 00:58:27

قال ابن العربي الافصح فيه زوج كالرجل قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة يعني او بمحرم او باجنبية منه قامت خلفه والسادسة اشار اليها بقوله والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قام اي الصبي والرجل خلفه اي خلف الامام. دليله حديث انس متقدم - 00:58:54

لكن قيد اهل المذهب هذا بقيد اشار اليه بقوله ان صلى الصبي يعقد ثواب من اتم الصلاة واثم من قطعها فيذهب ويدع او اياه بما

يقف معه فان لم يعقد الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام - [00:59:14](#)
ويترك الصبي يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب عندو ابن مثلاً مم هناك مهم رغم ان مثلاً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو يختلف حال الناس يختلف حال الناس - [00:59:33](#)

واش الناس تقع منهم فتنة ولا لا؟ اذا كان الناس يعرفون ويفهمون هذا ويتحملون ولا تقع منهم فتنة فلا بأس. لكن ان كانت ستقع فتنة يجب جيت ندابز معاهم؟ الأولى ان لا يأتي به الناس لجهال لا يعرفون - [00:59:59](#)

واضح فيجب مراعاته اذا كانوا جهالاً ولو كان مصيباً وهذا امر عام. ولو كنت تتقول الحق وكانت مصيباً اذا كان الناس جهال ولن يقبلوا لن يقبلوا منك ما معك من الحق وتقع فتنة فيجب ترك ذلك - [01:00:15](#)

انا وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شيء عليه الا ان المرأة اذا تقدمت الى الى مرتبة الرجل او امام الامام فكان رجل يتقدم فيكره له ذلك من غير عذرها هي المسألة اللي قلت لك ستأتي من غير عذر اما ان كان التقدم لعذر جازك - [01:00:31](#)

ضيق المكان ضيق المسجد ولا مكان كتصليو في الجماعة ولا يوجد مكان يصلى فيه المأمور خلف الامام في شرع له ان يصلى معه في يحاذيه او ان يتقدم عليه. كذلك المرأة اذا تقدمت لضرورة لكن كان بينها - [01:00:55](#)

وبين الامام حجاب فلا حرج. اما اذا لم يكن حجاب فيكره ذلك يفضل تركها للجماعة اصلاً ان تصلي منفردة. قال المحشي هنا يكره للرجل التقدم على الامام من غير عذر ومثل التقدم المحاذاة حتى هي مكرودة. قال وعلة الكراهة خوف ان يطأ الامام ما لا يعلمه منه مما يبطلها. وكذلك اذا تقدم - [01:01:11](#)

كل المأوممين على ظاهر نقل المواق الى اخره. نعم قال ولا تفسد صلاته ولا صلة من معه الا ان يلتزم برؤيتها او بمماستها. قال المحشي ان يلتزم برؤيتها ضعيف اذ اللتداد - [01:01:35](#)

رؤيتها من غير مماسة ولا انزال لا يبطل الصلاة وهو كذلك مثلاً رجل كان يصلى ورأى في الصلاة امرأة فتلذذ بالرؤبة بها بمجرد الرؤبة لم يمسها ولم ينزل. تصح صلاته لا تبطل بهذا - [01:01:51](#)

قال اه مم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان من رفع البصرة لا هو لا يدخل فيه لكن وقع في مكرود اخر وهو تغميض العينين اغماض العينين اصلاً امر مكرود - [01:02:11](#)

المستحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو النظر الى محل السجود. النظر الى لا رفع السجود ولا اغماض لا رفع العينين ولا اغماضهما نعم ولا تفسدوا صلاته ولا صلة من معه الا ان يمتد برؤيته وبمسته وان تقدم المأمور لعذر كضيق المسجد جاز من غير كرامة. نعم. والامام الراتب - [01:02:38](#)

واي منتصب في مسجد الامامة في جميع الصلوات او بعضها ان صلى وحده قام مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي كيف لا يعيid في جماعة اخرى؟ ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده يعيid معه بعضهم فيجمع وحده ليلة - [01:03:02](#)

لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد. حسبك سبحانك الله الاشكال ولا واضح هناك من يمر مثلاً امام المصلين لا بأس عليه - [01:03:22](#)

لاما يمر من ذلك؟ يمر من امام المصلى امر مشروع فعله الصحابة فعلوا الصحابة وهاد المكان ليس فيه الجهل فهمتي؟ ولا تقع في فتنة فهو احرى بالتعليم من غيره. هذا احرى بان يتعلم - [01:03:48](#)

ان يقع فيه التعلم بالفعل من غيره الممرور امام المصلى مشروع. نعم الا كان عند الانسان مكان ليمر من الخلف مكان واسع وكذا فلا يشرع ان يتعمد ذلك اللهم الا ان - [01:04:04](#)

التعليم فالاولى ان يمر من الخلف لكن هذا الممرور من داك المكان فيه لانه ليس مكاناً للممرور اصلاً فلا يكلف الانسان نفسه لان لا يمر من امام مصلين وذلك مشروع ثابت - [01:04:18](#)

لا اشكال فيها مم جماعة بدون اطفاء هو الأصل فيه الجواز ما لم يظن انه قربى ولا نحو ذلك اذا لم يعتقدوا انه قرباه فالاصل فيه الجواز ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل كان يصلى صلى الله عليه وسلم في الظلمة الغرفة تكون مظلمة فاذا اراد ان يسجد عليه الصلاة - [01:04:33](#)

السلام يمس اه المكانة فإذا وجد رجل عائشة اه يبعدها صلى الله عليه وسلم بيده ويسبح كأن يصلى صلى الله عليه وسلم في مكان مظلم فهو من حيث المشروعية مشروع - [01:05:04](#)

لكن لا ينبغي للمسلم ان يعتقد فيه شيئا ان فيه فضلان ولا تحصل به كرامة ولا شيء حاجة من هادشي هذا اه مم اه يستحب ان يصلى عن يمينه. نعم - [01:05:19](#)

العكس كان عن يمين جاء ثانٍ يرجع للخلف ذهب يستحب ان يكون عن يمينه الله الحمد لله والصلاه - [01:05:43](#)